سِلْسِلَةُ

التَّجْوِيدِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الأَثَرِ

٣

جُزْءٌ فِيهِ:

تَفْسِيرُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، وَالرَّدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ مِنْهَاجِهِمْ وَاقْتَفَىٰ بِآثَارِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]، وَالرَّدِّ عَلَىٰ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّجْوِيدِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الخَلَفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ، وَمَعَانِي الحَدِيْثِ، وَالْكَلَامِ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُوْرَاً عَنِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِم... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ العِلْمِ؛ مَعَ تَفَهُّمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، والتَّفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِم فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُم مِنْ حَقٍّ؛ إِلَا وَهُوَ فِي كَلَامِهِم مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِم مِنَ المَعَانِي البَدِيعَةِ، وَالمَآخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَالَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُم، وَلَا يُلِمُّ بِهِ).اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ عَرَضْتُ البَحْثَ عَلَىٰ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ لِمُرَاجَعَتِهِ وَتَصْحِيحِهِ، فَلَا أَنْسَىٰ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لَهُ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ وَنَفَعَ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ وَالمُسْلِمِينَ.

سَائِلاً المَوْلَىٰ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيْزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كَتَبَهُ:

أَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَة: ١٢١]، وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ التَّجْوِيدِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ

* **قَدِ اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَة: ١٢١]؛ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّجْوِيدِ، **وَقَالُوا**: بِأَنَّ حَقَّ التِّلَاوَةِ: لَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيدٍ، وَحُسْنِ أَدَاءٍ، إِذْ بِدُونِهِمَا يَذْهَبُ حَقُّ التِّلَاوَةِ.(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾؛ أَنَّ التِّلَاوَةَ: يَدْخُلُ فِيهَا تِلَاوَةُ اللَّفْظِ: وَهِيَ القِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ، لَا أَحْكَامُ التَّجْوِيدِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَعْرُوفِ، وَتِلَاوَةُ المَعْنَىٰ: وَهِيَ التَّفْسِيرُ، وَتِلَاوَةُ الحُكْمِ: وَهِيَ الاتِّبَاعُ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «القَوْلَ المُفِيدَ فِي وُجُوبِ التَّجْوِيدِ» لِمُحَمَّدِ بنِ مُوْسَىٰ نَصْرٍ (ص١٣)، وَ«مَبَاحِثَ فِي عِلْمِ القِرَاءَاتِ مَعَ بَيَانِ أُصُولِ رِوَايَةِ حَفْصٍ» لِمُحَمَّدٍ البَازِ (ص٣٣).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢ ص٤٨٧)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ (ج١ ص١٣٥)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ص٤٨)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ العَظِيمِ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٤١٦)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٩٥)، وَ«بَحْرَ العُلُومِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج١ ص٩٠)، وَ«الوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ المَجِيدِ» لِلوَاحِدِيِّ (ج١ ص١٩٨)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج١ ص١٣٣)، وَ«الكَشْفَ وَالبَيَانَ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج١ ص٢٦٦)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لِلبَغَوِيِّ (ج١ ص١٤٤)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ العَزِيزِ» لِابنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج١ ص١٧٥)، وَ«التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لِابنِ عَاشُورَ (ج١ ص٦٩٦)،

=

فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ قَالَ: (حَقُّ تِلَاوَتِهِ أَنْ تُحِلَّ حَلَالَهُ، وَتُحَرِّمَ حَرَامَهُ، وَلَا تُحَرِّفْهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٢٨٨ ح١١٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ؛ فَإِنَّ قَتَادَةَ، وَمَنْصُوراً: لَمْ يَسْمَعَا مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ.(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٤٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا المُؤَمَّلُ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]**؛ قَالَ: **(يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ)**.

=

وَ«المُحَرَّرَ الوَجِيزَ فِي تَفْسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ» لِابنِ عَطِيَّةَ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«تَذْكِرَةَ الأَرِيبِ فِي تَفْسِيرِ الغَرِيبِ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ص٢٢)، وَ«زَادَ المَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لَهُ (ج١ ص١٠٧)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ فِي التَّفْسِيرِ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج١ ص٥٩١)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ عَرَفَةَ (ج١ ص٤١٠)، وَ«الهِدَايَةَ إِلَىٰ بُلُوغِ النِّهَايَةِ» لِمَكِّيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ (ج١ ص٤٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ العَظِيمِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٨١)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٥٨).

(١) انْظُرْ: «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» لِلهَيْثَمِيِّ (ج٢ ص٧٧)، و(ج٤ ص٢٣٠ و٢٦٩)، و(ج٥ ص١١)، و(ج٦ ص٣٠٣)، و(ج٧ ص١٢٤)، و(ج٨ ص١٣٠)، و(ج١٠ ص١٣٥)، وَ«الضَّعِيفَةَ» لِلأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٨٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ؛ فِيهِ مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَصْرِيُّ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ سَيِّئُ الحِفْظِ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (صَدُوقٌ، شَدِيدٌ فِي السُّنَّةِ كَثِيرُ الخَطَأِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (صَدُوقٌ مَشْهُورٌ وُثِّقَ)، **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**: (حَافِظٌ عَالِمٌ يُخْطِئُ)، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: (صَدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَأِ)، **وَقَالَ ابنُ سَعْدٍ**: (ثِقَةٌ كَثِيرُ الغَلَطِ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (ثِقَةٌ كَثِيرُ الخَطَأِ).(١)

وَأَخْرَجَهُ المَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٩٧ ح٣٨٨)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الأَمَالِيِّ الخَمِيسِيَّةِ» (ج١ ص١١٦ ح٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بنِ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، **عَنْ قَتَادَةَ قَالَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، آمَنُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَصَدَّقُوا بِهِ، أَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ، وَعَمِلُوا بِمَا فِيهِ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: وَاللهِ إِنَّ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أَنْ تُحِلَّ حَلَالَهُ، وَتُحَرِّمَ حَرَامَهُ، وَأَنْ تَقْرَأَ كَمَا أَنْزَلَهُ اللهُ، وَلَا تُحَرِّفَ عَنْ مَوَاضِعَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بَلَغَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ قَالَ: تَدْرِي مَاحَقُّ تِلَاوَتِهِ؟، قَالُوا: وَمَا حَقُّ تِلَاوَتِهِ، قَالَ: أَنْ تُحِلَّ حَلَالَهُ، وَأَنْ تُحَرِّمَ حَرَامَهُ، وَأَنْ تَقْرَأَهُ كَمَا أُنْزِلَ، وَلَا يُحَرَّفُ عَنْ مَوْضِعِهِ).**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٩ ص١٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٨٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٧٩٠)، وَ«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٢٧)، وَ«المُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٨٩)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٤ ص٤١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

*** فَالأَثَرُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ.**

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ» (ج١ ص٢٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٣٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص١٤٤)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الكَشْفِ وَالبَيَانِ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٢٦٦)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٠٠)، وَالمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٩٧)، وَابنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ» (ج٢ ص٦١١)، وَابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «العُبُودِيَّةِ» (ص٧٥).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]، قَالَ: (يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُحِلُّونَ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ وَلَا يُحَرِّفُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ» (ج١ ص٤١٦ ح١١٦٤)، و(ج١ ص٤١٧ ح١١٦٦)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٩٢ ح٣٠٥٤)، وَالمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٩٥ ح٣٨٣)، و(ج١ ص٣٩٦ ح٣٨٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص٣٦٩ ح٤٤٨)، وَابنُ المُقْرِئِ فِي «المُعْجَمِ» (ص٦١ ح١٠٥)، وَضِيَاءُ الدِّيْنِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج١١ ص٣٨٢ ح٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٣٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ» (ج١ ص٢٧٢)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «جَمَالِ القُرَّاءِ وَكَمَالِ الإِقْرَاءِ» (ص١٦٧).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِيْمَانِ» (ص١٣٥): (رَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ؛ بِإِسْنَادِهِ الثَّابِتِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ﴾؛ قَالَ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ قَالَ: (يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (عَمَلًا بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (عَمَلٌ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُجَاهِدُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٢١٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٤٩٠ و٤٩١)، وَالمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٩٦ ح٣٨٤)، وَ(ج١ ص٣٩٦ ح٣٨٥)، وَ(ج١ ص٣٩٧ ح٣٨٧)، وَأَبُو طَاهِرٍ المُخَلِّصُ فِي «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج١ ص٣٠٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص١٣٠)، وَالآجُرِّيُّ فِي «أَخْلَاقِ حَمَلَةِ القُرْآنِ» (ص٤٣ ح١٠)، وَ(ص٨٨ ح٤٩)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٦٠٥ ح٢١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَالمُغِيرَةِ، وَعَطَاءٍ، وَقَيْسِ بنِ سَعْدٍ، وَأَيُّوبَ، وَأَبِي الخَلِيلِ صَالِحِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَمَنْصُورٍ، وَخُصَيْفٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ البَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص١٤٤)، وَفِي «شَرْحَ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٩٠)، وَ(ج٤ ص٤٣٤)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٠٠)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «زَادَ المَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» (ج١ ص١٠٧)، وَفِي «نُزْهَةِ الأَعْيُنِ النَّوَاظِرِ فِي عِلْمِ الوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص٢٢٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ» (ج١ ص٢٧٣)، وَابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الإِيْمَانِ» (ص١٣٦).

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ:١٢١]، قَالَ: (يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٥٥)؛ مُعَلَّقًا، وَالخَطِيبُ فِي «اقْتِضَاءِ العِلْمِ العَمَلِ» (ص٧٦ ح١١٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٤٨٩)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٤٨)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ مَسْعُودِ بنِ مَالِكٍ الأَسْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص٤٣٤)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٥٠٨).

وَعَنْ عَطَاءٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ قَالَ: (يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٤٨٩ ح٤٩١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٧ ح٦٧) مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ، وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله قَالَ: (تِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ قَالَ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص٢٣٨ ح١٦٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ قَالَ: (أَحَلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ، وَعَمِلُوا بِمَا فِيهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ قَالَ: اتِّبَاعُهُ يُحِلُّونَ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ، وَيَقْرَءُونَهُ كَمَا أُنْزِلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، آمَنُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَصَدَّقُوا بِهِ، أَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَعَمِلُوا بِمَا فِيهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٤٩٢)، وَالمَرْوَزِيُّ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٩٧ ح٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَالحَكَمِ بنِ عَطِيَّةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ أَبِي زَمَنِينَ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَزِيزِ» (ج١ ص١٧٥)، وَابنُ تَيْمِيَّةَ في «الإِيْمَانِ» (ص١٣٥)، وَالبَغَوِيُّ في «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص١٤٤)، وَالسُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ في التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ» (ج١ ص٢٧٣).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ قَالَ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٢]؟ قَالَ: إِذَا تَبِعَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٤٩٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ في «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص١٣٠)، وَفي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٤ ص١٧٣)، وَالفِرْيَابِيُّ في «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص٢٣٧ ح١٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ في «الزُّهْدِ» (ص٣٧٢ ح٤٥٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٣٣).

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٤٨٧): (القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ؛ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ **فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: مَعْنَىٰ ذَلِكَ يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ يَقْرَءُونَهُ حَقَّ قِرَاءَتِهِ. وَالصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ). اهـ مُخْتَصَراً.

وَقَالَ العَلَّامَةُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٥٩): (﴿يَتْلُونَهُ﴾؛ يَقْرَءُونَهُ حَقَّ قِرَاءَتِهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ؛ بِإِحْلَالِ حَلَالِهِ، وَتَحْرِيمِ حَرَامِهِ، قَالَهُ الجُمْهُورُ). اهـ

وَقَالَ المُفَسِّرُ الوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الوَجِيزِ» (ص١٢٩): (﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ يَقْرَؤُونَهُ كَمَا أُنْزِلَ، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ، وَيَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ» (ج١٤ ص١٣٣): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ أَيْ: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، وَيَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ). اهـ

وَقَالَ المُفَسِّرُ ابنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحَرَّرِ الوَجِيزِ فِي تَفْسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ» (ج١ ص٢٠٤): (و﴿يَتْلُونَهُ﴾؛ **مَعْنَاهُ**: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، بِامْتِثَالِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقِيلَ: ﴿يَتْلُونَهُ﴾: يَقْرَؤُونَهُ حَقَّ قِرَاءَتِهِ، وَهَذَا أَيْضاً يَتَضَمَّنُ الاتِّبَاعَ، وَالامْتِثَالَ). اهـ

وَقَالَ المُفَسِّرُ ابنُ جُزَيٍّ الكَلْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّسْهِيلِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ **أَيْ**: يَقْرَءُونَهُ كَمَا يَجِبُ مِنَ التَّدَبُّرِ لَهُ، وَالعَمَلِ بِهِ، **وَقِيلَ**؛ مَعْنَاهُ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ،

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، فَإِنَّ التِّلَاوَةَ، وَإِنْ كَانَتْ تُقَالُ بِمَعْنَىٰ: القِرَاءَةِ، وَبِمَعْنَىٰ: الاتِّبَاعِ، فَإِنَّهُ أَظْهَرُ فِي مَعْنَىٰ القِرَاءَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ تِلَاوَةُ الكِتَابِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَمَالِ القُرَّاءِ وَكَمَالِ الإِقْرَاءِ» (ص١٦٧)**: (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ **أَيْ**: يَقْرَؤُونَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ). اهـ

وَقَالَ المُفَسِّرُ أَبُو السُّعُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ العَقْلِ السَّلِيمِ إِلَىٰ مَزَايَا الكِتَابِ الكَرِيمِ» (ج١ ص١٥٣)**: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ بِمُرَاعَاةِ لَفْظِهِ عَنِ التَّحْرِيفِ، وَبِالتَّدَبُّرِ فِي مَعَانِيهِ، وَالعَمَلِ بِمَا فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ» (ج١ ص٥١٣)**: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٢١]، **قَالُوا**: يُحِلُّونَ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُفَسِّرُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَيْسِيرَ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٦٥)**: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ **أَيْ**: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، وَالتِّلَاوَةُ: الاتِّبَاعُ، فَيُحِلُّونَ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ السُّعَدَاءُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِينَ عَرَفُوا نِعْمَةَ اللهِ وَشَكَرُوهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ -سُورَةُ البَقَرَةِ» (ج٢ ص٣٥)**: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ:

١٢١]؛ «**التِّلَاوَةُ**»: تُطْلَقُ عَلَىٰ **تِلَاوَةِ اللَّفْظِ**، وَهِيَ: القِرَاءَةُ؛ وَعَلَىٰ **تِلَاوَةِ المَعْنَىٰ**، وَهِيَ: التَّفْسِيرُ؛ وَعَلَىٰ **تِلَاوَةِ الحُكْمِ**، وَهِيَ: الاتِّباع، هَذِهِ المَعَانِي الثَّلَاثَةِ لِلتِّلَاوَةِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ فـ «**التِّلَاوَةُ اللَّفْظِيَّةُ**»: قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيهِ مُعْرَبـًا، كَمَا جَاءَ لَا يُغَيَّرُ؛ وَ «**التِّلَاوَةُ المَعْنَوِيَّةُ**»: أَنْ يُفَسِّرَهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ اللهُ؛ وَنَحْنُ نَعْلَمُ مُرَادَ اللهِ بِهَذَا القُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥]؛ وَهَذَا المَعْنَىٰ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا اللَّفْظُ؛ فَنَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ عَلِمْنَا مَعْنَىٰ كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ «**تِلَاوَةُ الحُكْمِ**»: امْتِثَالُ الأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي، وَتَصْدِيقُ الأَخْبَارِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّيْنِ» (ج١ ص٢٨٧): (وَتِلَاوَةُ القُرْآنِ حَقَّ تِلَاوَتِهِ؛ هُوَ: أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ اللِّسَانُ وَالعَقْلُ وَالقَلْبُ، فَحَظُّ اللِّسَانِ: تَصْحِيحُ الحُرُوفِ بِالتَّرْتِيلِ، وَحَظُّ العَقْلِ: تَفْسِيرُ المَعَانِي، وَحَظُّ القَلْبِ: الِاتِّعَاظُ، وَالتَّأَثُّرُ بِالِانْزِجَارِ وَالِائْتِمَارِ؛ فَاللِّسَانُ يُرَتِّلُ، وَالعَقْلُ يُتَرْجِمُ، وَالقَلْبُ يَتَّعِظُ). اهـ

قُلْتُ: فَالتِّلَاوَةُ تَعْنِي: المُتَابَعَةَ، وَالعَمَلَ، لَا مُجَرَّدَ القِرَاءَةِ فَقَطْ، وَهَذَا تَفْسِيرُ السَّلَفِ، أَنَّ التِّلَاوَةَ تَعْنِي: العَمَلَ.

قَالَ العَلَّامَةُ المُفَسِّرُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٦٣٢)؛ فِي «تَفْسِيرِ سُوْرَةِ العَنْكَبُوتِ»: (يَأْمُرُ تَعَالَىٰ بِتِلَاوَةِ وَحْيِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَهُوَ هَذَا الكِتَابُ العَظِيمُ، وَمَعْنَىٰ تِلَاوَتِهِ: اتِّبَاعِهِ، بِامْتِثَالِ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا يَنْهَىٰ عَنْهُ، وَالاهْتِدَاءِ بِهُدَاهُ، وَتَصْدِيقِ أَخْبَارِهِ، وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ، وَتِلَاوَةِ أَلْفَاظِهِ، فَصَارَ تِلَاوَةُ لَفْظِهِ جُزْءُ المَعْنَىٰ

وَبَعْضِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَىٰ: تِلَاوَةِ الكِتَابِ، عُلِمَ أَنَّ إِقَامَةَ الدِّيْنِ كُلِّهِ، دَاخِلَةٌ فِي تِلَاوَةِ الكِتَابِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج١ ص٤٢): (وَهَذِهِ المُتَابَعَةُ هِيَ التِّلَاوَةُ: الَّتِي أَثْنَىٰ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ﴾ [فَاطِرُ: ٢٩]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ **وَالمَعْنَىٰ**: يَتَّبِعُونَ كِتَابَ اللهِ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العَنْكَبُوتُ: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ﴾ [النَّمْلُ: ٩١- ٩٢].

* فَحَقِيقَةُ التِّلَاوَةِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ هِيَ: التِّلَاوَةُ المُطْلَقَةُ التَّامَّةُ، وَهِيَ تِلَاوَةُ اللَّفْظِ وَالمَعْنَىٰ؛ فَتِلَاوَةُ اللَّفْظِ جُزْءُ مُسَمَّىٰ التِّلَاوَةِ المُطْلَقَةِ، وَحَقِيقَةُ اللَّفْظِ إِنَّمَا هِيَ الاتِّبَاعُ، يُقَالُ: اتْلُ أَثَرَ فُلَانٍ، وَتَلَوْتُ أَثَرَهُ، وَقَفَوْتُهُ وَقَصَصْتُهُ، بِمَعْنَىٰ تَبِعْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا * وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ١-٢]، أَيْ: تَبِعَهَا فِي طُلُوعٍ بَعْدَ غَيْبَتِهَا، وَيُقَالُ: جَاءَ القَوْمُ يَتْلُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَيْ: يَتْبَعُ، وَيُسَمَّىٰ تَالِي الكَلَامِ تَالِيًا، لِأَنَّهُ يُتْبَعُ بَعْضَ الحُرُوفِ بَعْضًا، لَا يُخْرِجُهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، بَلْ يُتْبِعُ بَعْضَهَا بَعْضًا مُرَتَّبَةً، كُلَّمَا انْقَضَىٰ حَرْفٌ أَوْ كَلِمَةٌ أَتْبَعَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ وَكَلِمَةٍ أُخْرَىٰ، وَهَذَه التِّلَاوَةُ وَسِيلَةٌ وَطَرِيقٌ.

* وَالمَقْصُودُ التِّلَاوَةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَهِيَ تِلَاوَةُ المَعْنَىٰ وَاتِّبَاعُهُ؛ تَصْدِيقًا بِخَبَرِهِ وَائْتِمَارًا بِأَمْرِهِ، وَانْتِهَاءً عَنْ نَهْيِهِ، وَائْتِمَامًا بِهِ، حَيْثُ مَا قَادَكَ انْقَدْتَ مَعَهُ، فَتِلَاوَةُ القُرْآنِ

تَتَنَاوَلُ: تِلَاوَةَ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَتِلَاوَةُ المَعْنَىٰ أَشْرَفُ مِنْ مُجَرَّدِ تِلَاوَةِ اللَّفْظِ، وَأَهْلُهَا هُمْ: أَهْلُ القُرْآنِ الَّذِينَ لَهُمُ الثَّنَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ تِلَاوَةٍ وَمُتَابَعَةٍ حَقًّا). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (ج١ ص٤٤٩): (وَأَمَّا التَّأَمُّلُ فِي القُرْآنِ: فَهُوَ تَحْدِيقُ نَاظِرِ القَلْبِ إِلَىٰ مَعَانِيهِ، وَجَمْعُ الفِكْرِ عَلَىٰ تَدَبُّرِهِ وَتَعَقُّلِهِ، وَهُوَ المَقْصُودُ بِإِنْزَالِهِ، لَا مُجَرَّدُ تِلَاوَتِهِ بِلَا فَهْمٍ وَلَا تَدَبُّرٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ العِلْمِ» (ص٨١): (وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢١]؛ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ؛ **يَعْنِي**: أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ، وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِمْ، ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾؛ **وَالتِّلَاوَةُ هُنَا**: تَشْمَلُ التِّلَاوَةَ اللَّفْظِيَّةَ، وَالحُكْمِيَّةَ، **فَأَمَّا التِّلَاوَةُ اللَّفْظِيَّةُ**: بَأَنْ يَقْرَؤُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، **وَأَمَّا التِّلَاوَةُ الحُكْمِيَّةُ**: فَأَنْ يُصَدِّقُوا بِأَخْبَارِهِ، وَيَلْتَزِمُوا بِأَحْكَامِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾؛ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَىٰ المَوْصُوفِ، يَعْنِي: التِّلَاوَةَ الحَقَّةَ الصَّحِيحَةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ العِلْمِ» (ص٢٥٢): (وَيُرَادُ بِالتِّلَاوَةِ هُنَا: التِّلَاوَةُ اللَّفْظِيَّةُ، وَالتِّلَاوَةُ المَعْنَوِيَّةُ).اهـ

قُلْتُ: وَلَا دِلَالَةَ فِي الآيَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ القِرَاءَةِ بِالتَّجْوِيدِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ التَّوْضِيحِيَّةِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ» (ص٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾: لَيْسَ هُوَ مِثْلُ مَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ: التَّجْوِيدُ، وَمَخَارِجُ الحُرُوفِ، وَالغُنَّةُ، وَالإِدْغَامُ، وَالمُدُودُ، لَيْسَ

هَذَا ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾؛ إِنَّمَا: هَذَا كَيْفِيَّةُ تِلَاوَتِهِ، وَ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾: العِلْمُ بِمَعَانِيهِ، وَالعَمَلُ بِهِ.

* **أَمَّا عِلْمُ التَّجْوِيدِ**: فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِجَوْدَةِ التِّلَاوَةِ، إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ، وَلَيْسَ غَايَةً). اهـ

قُلْتُ: وَالقُرْآنُ الكَرِيمُ لَمْ يُنْزِلْ لِمُجَرَّدِ حِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ، وَتِلَاوَتِهِ فِي الدُّهُورِ، وَالتَّسَابُقِ بِحِفْظِهِ وَتَجْوِيدِهِ فِي العُصُورِ!.

قَالَ شَيْخُ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ص٦): (فَالقُرْآنُ الكَرِيمُ: لَمْ يُنْزِلْ لِمُجَرَّدِ التِّلَاوَةِ اللَّفْظِيَّةِ، تِلَاوَةِ الآيَاتِ الحَرْفِيَّةِ، بَلْ نَزَلَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَمِنْ أَجْلِ مَا هُوَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ، وَهُوَ تَدَبُّرُ الآيَاتِ، وَتَفَهُّمُ مَعَانِيهَا، ثُمَّ التَّذَكُّرُ بِمَا فِيهَا مِنَ القَصَصِ وَالأَخْبَارِ، وَالْمَواعِظِ وَالأَحْكَامِ.

* وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ القُرآنِ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمُوهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، فَتَعَلَّمُوا القُرْآنَ، وَالعِلْمَ، وَالعَمَلَ، جَمِيعًا.

* وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا الجَانِبِ، أَعْنِي جَانِبَ المَعْنَىٰ، وَجَانِبَ التَّدَبُّرِ، وَمَا تَتَضَمَّنُهُ الآيَاتُ مِنَ الفَوَائِدِ وَالأَحْكَامِ، وَلَا يَعْنُونَ بِهِ، وَهَذَا قُصُورٌ بِلَا شَكٍّ مِنَ الإِنْسَانِ، وَتَقْصِيرٌ بِهِ.

* وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَجَرَّأُ، وَيَتَكَلَّمُ فِي القُرْآنِ بِمَا لَا يَعْلَمَ، فَيَكُونُ شَاهِداً عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا لَا يَعْلَمَ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَالَم يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَعْرَافُ:٣٣]). اهـ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٢
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) [البَقَرَةُ: ١٢١]، وَالرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ التَّجْوِيدِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّجْوِيدِ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ.....	٤